

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اثنين وسبعين دولة قد وقعت على الانفاقية وأن اثنين وستين دولة قد صدقت عليها ، حتى الآن ،

١ - توکد من جديد أهمية انفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية :

٢ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تتصدّر إليها ، إلى النظر على سبيل الاستعجال في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٩٢/٣٧ - المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ والذي أكدت فيه على ضرورة إعداد مبادىء تنظم استخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر وإدراكا منها لأهمية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر ،

وإذ تشير كذلك إلى قاراتها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١٨١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢٢٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ / ٢٣ ، و ٣٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٢٤٦ (د - ٣١) المؤرخ في ٥ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٢٤٧ (د - ٣٢) المؤرخ في ٣ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٢٤٨ (د - ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و قرارها ٣٥ / ٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيه أن تنظر في اعتقاد مشروع مجموعة مبادىء تنظم استخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر ، في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبلئتها الفرعية القانونية لامتنال للتوجيهات الصادرة في قارات الجمعية المذكورة أعلاه ،

١٠ - تناشد جميع الحكومات تقديم التبرعات ، إما نقداً أو عيناً ، لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١١ - توافق على توصيات المؤتمر فيما يتعلق بإنشاء وتنمية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظمة الأمم المتحدة^(١٧) :

١٢ - توکد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة المشتركة في الأنشطة الفضائية أو الأنشطة المصلحة بالفضاء ، فضلاً عن استصواب التعاون الوثيق مع وكالات التمويل الدولية والهيئات الفرعية ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل إتاحة تقرير المؤتمر ونشره بصورة مناسبة :

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٩١/٣٧ - مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

إن المجتمعية العامة ،

إذ توکد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وتشجيع وضع القوانين في هذا الميدان من ميادين السعي الإنساني ،

وإذ تحيبط علماً مع التقدير بالأعمال التي أجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، لاسيما أعمال لجنتها الفرعية القانونية ،

وإذ تسلم ، نظراً للزيادة الكبيرة في الأنشطة في الفضاء الخارجي ، بأن القواعد والإجراءات الدولية الفعالة المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لاتزال عظيمة الأهمية ،

وقد استعرضت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(١٨) .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥٣ .

(١٨) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

٣ - وينبغي طبقاً لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم التبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلام والأمن الدوليين .

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرت عدة تجارب للإرسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وأن هناك عدداً من شبكات الإرسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية يعمل بالفعل في بعض البلدان وربما يمكن تعبيمه على نطاق تجاري في المستقبل القريب جداً ،

باء - انتظام القانون الدولي

٤ - ينفي القيام بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر باستخدام التوابع الاصطناعية وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١٩) المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ ، والاحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام الالاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الإنسان .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تشغيل توابع الإرسال التلفزي الدولي المباشر ستكون له آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعتقد أن وضع مبادئ للإرسال التلفزي الدولي المباشر سوف يسهم في دعم التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

تعتمد المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر ، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار .

جيم - المخروق والفوائد

٥ - لكل دولة حق متساوٍ في القيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها القضائية بالقيام بفشل هذه الأنشطة . ويعتقد بل ينفي جمجمة الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائنة من هذه الأنشطة . ويجب أن تناح جمجمة الدول ، دون تمييز وشروط متفق عليها بين كل الأطراف ، فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر

٦ - ينفي أن تقوم الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعاً للترتيبات المناسبة . وينبغي إيلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية لفرض التعجيل بتنميةها القومية .

ألف - المقاصد والأهداف

١ - ينفي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة . بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلت chùس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .

هاء - تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٧ - ينفي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ عن طريق الإجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - ينفي هذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية ، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية ، وأن تحسن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توفر التوفير مع المراقبة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول .

^(١٩) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

بياناً لغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشارارات مع آية دولة من تلك الدول طلب ذلك .

١٤ - لا يمكن إنشاء آية خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقات / أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة وفقاً لهذه المبادئ .

١٥ - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع إشارة التابع الاصطناعي ، الذي لا يندر من حدوثه ، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق .

٩٣/٣٧ - الدراسة الاستعراضية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ (د - ٣١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٢٢ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

واو - مسؤولية الدولة

٨ - تتحمل الدول المسؤولة الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية وكذلك عن خصوص كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٩ - وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية ، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تحمل المسؤولة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه .

زاي - الواجب والحق في التشاور

١٠ - على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار المقدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشارارات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاروات ، وذلك دون الإخلال بأية مشاروات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع آية دولة أخرى في هذا الموضوع .

حاء - حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١ - دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعدد بين الدول المهمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الإرسال التلفزي المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

طاء - إبلاغ الأمم المتحدة

١٢ - بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الأنشطة . وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية .

ساه - المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣ - على أي دولة تعزم إنشاء أو الادن بإنشاء خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية أن تقوم ، دون إبطاء ،